

رأي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

مشروع قانون رقم 72.18 يتعلق بمنظومة
استهداف المستفيدين من برامج الدعم
الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات

رأي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

مشروع قانون رقم 72.18 يتعلق بمنظومة
استهداف المستفيدين من برامج الدعم
الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات

بناءً على المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، قرر المجلس، في إطار إحالة ذاتية، إعداد رأي حول مشروع قانون رقم 72.18 يتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات.

وقد عهدَ مكتب المجلس للجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن بإعداد هذا الرأي.

وخلال دورتها الاستثنائية، المنعقدة بتاريخ 16 يونيو 2020، صادقت الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالأغلبية على هذا الرأي.

موضوع الإحالة الذاتية ومنهجية العمل المعتمدة

تهدف هذه الإحالة الذاتية إلى دراسة مشروع القانون رقم 72.18 المتعلق «بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات»، ومدى مساهمته في منظومة الدعم الاجتماعي وفي تعزيز حماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وفي هذا الصدد، قامت اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن بقراءة نقدية لمشروع القانون على ضوء ستة معايير رئيسية اعتبرتها اللجنة ذات أهمية في استجلاء مضامين هذا النص، ألا وهي:

1. مدى مراعاة بعض المبادئ التي ينص عليها الدستور: المساواة بين النساء والرجال وعدم التمييز والمشاركة؛

2. احترام الحقوق: بما يصون هذه الحقوق ويحول دون انتهاكها؛

3. إدراج في عملية الاستهداف جميع الأشخاص الذين يمكنهم أن يكونوا مؤهلين للاستفادة من برنامج الدعم الاجتماعي؛

4. مدى وضوح مشروع القانون؛

5. حكمة منظومة التقييد والسجلات؛

6. مدى ملاءمة مشروع القانون بالنظر إلى مساهمته في منظومة البرامج الاجتماعية وفي حماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، لاسيما وأن مشروع القانون قد أحال في عدة مقتضيات منه إلى القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الشيء الذي يستوجب إيلاء أهمية خاصة لهذه العلاقة بين النصين التشريعيين.

وفي هذا السياق، فإن التوصيات التي يقترحها المجلس تشكل ثمرة تفكير جماعي مندمج ومتكامل يستند إلى خلاصات القراءة النقدية لنص المشروع والعناصر الأساسية للسياق الذي جاء فيه هذا المشروع.

مقدمة

ترتكز منظومة الحماية الاجتماعية على نظام يقوم على مبدأ المساهمات (التقاعد، التأمين عن المرض) ونظام للدعم الاجتماعي مبني على المساعدة الاجتماعية، يهدف إلى تقليص أشكال الهشاشة التي تواجهها الأسر، وذلك من خلال تنفيذ جملة من البرامج الاجتماعية.

وعلى الرغم من التقدم الكبير المُحرز في تنفيذ برامج الدعم الاجتماعي، فقد ظلت فعالية منظومة الحماية الاجتماعية ونجاحها موضوع مساءلة، حيث تشير العديد من التقارير إلى غياب رؤية استراتيجية شاملة وضعف حكمة المنظومة وطابعها المشتت والافتقار إلى الالتقائية في وضع السياسات وضعف التكامل على مستوى البرمجة وضعف التنسيق بين المتدخلين على أرض الميدان وعدم كفاية المساعي الرامية إلى مضافة الجهود¹.

ويؤكد مختلف الفاعلين المعنيين بهذا الموضوع أنه بات من الأهمية بمكان اليوم إرساء إصلاح عميق لمنظومة الحماية الاجتماعية، ارتكازاً على مقاربة شمولية وتشاركية، وذلك في إطار رؤية استراتيجية للحماية الاجتماعية، تكون أكثر طموحاً في مجال تأمين الحماية الاجتماعية للسكان وأكثر فعالية ونجاعة في مجال الدعم الاجتماعي. ولا بد من التأكيد على أن السياسة المُنتهجة في ميدان الدعم الاجتماعي ما هي إلا محور من محاور السياسة العامة للدولة التي ينبغي أن تهتم، إلى جانب المجالات الاجتماعية، النهوض بالاقتصاد والحرص على توفير الشغل وإدماج الشباب.

وفي ما يتعلق بالدعم الاجتماعي، يتعين التوافق حول جملة من الخيارات ذات الصبغة السياسية والتقنية والتي يتحدد بموجبها الوقع الاجتماعي المنشود (استهداف الفقر النقدي، تنمية الثقافة، النهوض بقطاعي الصحة والتعليم) وكذا كفاءات الاستهداف وشروط الاستفادة من برامج الدعم والعتبات المعتمدة من أجل ذلك ونوعية المساعدة الاجتماعية التي يتعين تقديمها (مساعدة نقدية أو خدمات أو هما معا) كما تهتم نمط حكمة برامج الدعم الاجتماعي وفعاليتها ونجاحتها على المديين المتوسط والطويل، وكذا الجانب المتعلق بالتمويل. وكلها خيارات ليست نهائية، بل يجب مراجعتها وملاءمتها وتصحيحها بشكل منتظم، وهي مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالسياق الاجتماعي والاقتصادي والسياسي. وينبغي أن تستمد مختلف هذه الخيارات شرعيتها من توافقات واسعة متمخضة عن نقاش ديمقراطي وتشاركي.

وبصرف النظر عن هذه الجوانب السياسية، فإن المعرفة الجيدة للواقع الاجتماعي والاقتصادي للسكان يقتضي بالضرورة تجميع وتحليل مجموعة من المعطيات ذات الصبغة الاجتماعية والديموغرافية، وبالتالي إحداث قواعد معطيات مؤمنة وموثوقة وقابلة للتطوير المستمر، يتم الاستناد عليها في اتخاذ القرار وفي القيام بتتبع وتقييم مناسبين لإنجازات منظومة الدعم الاجتماعي وآثارها.

وفي هذا الصدد، يعد إحداث سجل اجتماعي موحد، باعتباره قاعدة بيانات اجتماعية رقمية قابلة للتطور وموثوقة ومتاحة أمام الهيئات المشرفة على تدبير البرامج الاجتماعية، ضرورة ملحة وخطوة لها ما يبررها.

1 - Vision intégrée de la protection sociale au Maroc- Economic Policy Research Institute - EPRI - Ministère délégué auprès du Chef du Gouvernement chargé des Affaires générales et de la Gouvernance
-المنظرة الوطنية الأولى حول الحماية الاجتماعية- نونبر 2018 - Février 2016

ويهدف مشروع القانون رقم 72.18 إلى إحداث وكالة وطنية للسجلات وسجل اجتماعي موحد وسجل وطني للسكان، ارتكازاً على تعزيز الآليات المعتمدة حالياً في تحديد الأشخاص المؤهلين للاستفادة من البرامج الاجتماعية، وذلك من خلال اعتماد آلية بيومترية، هي صورة قزحية العينين، إلى جانب الآلية المعمول بها والمتعلقة بـ«البصمات». وهكذا، فإن مشروع القانون يقترح إحداث سجلين مترابطين يكون «المعرف المدني والاجتماعي الرقمي» بمثابة الرابط بينهما. وتطرح هذه المنظومة المعدّة وفق هذا التصور مدى فعالية حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل هذا النظام المعلوماتي.

السياق

في ظل الوضعية التي تعيشها منظومة الدعم الاجتماعي، أكد جلالة الملك في خطاب العرش ليوليوز 2018 على أنه: «ليس من المنطق أن نجد أكثر من مائة برنامج للدعم والحماية الاجتماعية من مختلف الأحجام، وترصد لها عشرات المليارات من الدراهم، مشتتة بين العديد من القطاعات الوزارية، والمتدخلين العموميين. وبالإضافة إلى ذلك، فهي تعاني من التداخل، ومن ضعف التناسق فيما بينها، وعدم قدرتها على استهداف الفئات التي تستحقها»، مما يقتضي ضرورة «إيجاد منظومة اجتماعية عصرية ولائقة». كما أشار جلالته إلى «أن أسمى أشكال الحماية الاجتماعية هو الذي يأتي عن طريق خلق فرص الشغل المنتج، والضامن للكرامة».

وفي معرض الخطاب الملكي السامي، اعتبر جلالته بخصوص إحداث السجل الاجتماعي الموحد «أن الأمر يتعلق بمشروع اجتماعي استراتيجي وطموح، يهم فئات واسعة من المغاربة. فهو أكبر من أن يعكس مجرد برنامج حكومي لولاية واحدة، أو رؤية قطاع وزاري، أو فاعل حزبي أو سياسي»، داعياً الحكومة وجميع الفاعلين المعنيين، للقيام بإعادة هيكلة شاملة وعميقة، للبرامج والسياسات الوطنية، في مجال الدعم والحماية الاجتماعية، وذلك وفق مقاربة تشاركية².

ويُلزم الدستور الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، بتعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من جملة من الحقوق، منها الحق في الحماية الاجتماعية³. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الوثيقة الدستورية تكفل لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة⁴، وكذا الحق في الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية⁵، كما تكرس المساواة بين الرجال والنساء⁶ ومبدأ عدم التمييز⁷.

وقد كشفت الأزمة الصحية الحالية (كوفيد-19) مدى أهمية تحديد فئات واسعة من السكان تحتاج إلى الاستفادة على وجه السرعة من دعم اجتماعي من قبل الدولة، كما أظهرت هذه الأزمة الحاجة الملحة والضرورية للتوفر على سجل اجتماعي موحد.

2 - خطاب العرش لـ 29 يوليوز 2018.

3 - الفصل 31 من الدستور.

4 - الفصل 24 من الدستور.

5 - الفصل 27 من الدستور.

6 - الفصل 19 من الدستور.

7 - تصدير الدستور.

وإذا كان تدبير هذه الأزمة قد سلط الضوء على استعمال طرق رقمية جديدة للمراقبة، من قبيل التتبع (tracing) واستخدام الطائرات الصغيرة المسيّرة عن بعد (drones)، فإنه بالمقابل يطرح بقوة مسألة حماية المعطيات الشخصية والحريات الفردية. كما أبرزت هذه الأزمة أيضاً أهمية أحكام القانون رقم 09.08 المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وما يكتسبه وجود اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من أهمية بالغة.

وفي هذا الصدد، ينبغي ربط مشروع القانون، بحكم طبيعته، بالرهانات الدولية والوطنية ذات الصلة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، لاسيما أن بلادنا صادقت على الاتفاقية رقم 108 لمجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي. وهكذا، فإن بلادنا بحاجة إلى:

- إرساء ثقة رقمية قوية لتعزيز دينامية التنمية، من شأنها المساهمة في تطوير علاقاتها الاقتصادية مع شركائها الاقتصاديين، مما يفرض على بلادنا ملاءمة الآليات المعتمدة في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي مع المعايير الدولية بفرض ضمان تيسير وتأمين المبادلات مع هؤلاء الشركاء، لاسيما بعد المصادقة على اتفاقية مجلس أوروبا رقم 108، وضرورة مراعاة مقتضيات الاتفاقية (+108). وفي هذا السياق، «هناك عدة أعمال قطاعية في طور الإنجاز، يأتي في مقدمتها، كل ما يتعلق بهندسة الرمز التعريفي⁸، والذي قد يتم اعتماده بطريقة تناسبية من طرف مختلف الفاعلين، مما سيكون له أثر إيجابي على حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ببلادنا⁹».
- تعزيز الثقة بين المواطنين والمواطنات والمواطنين ومؤسسات الدولة، وذلك من خلال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والحريات الفردية التي تعد عنصراً أساسياً في بناء الثقة ورهانا اجتماعياً ومجتمعياً كبيراً. ويجب أن نتحلى بدرجة عالية من اليقظة تجاهه، كما ينبغي أن يندرج ضمن مقاربة شاملة للهوية الرقمية، تتسم ببعدها التشاركي والاستباقي.

لمحة عن مشروع القانون

مسلسل إعداد المشروع

شكل إعداد مشروع القانون رقم 72.18 موضوع استشارات واسعة مع القطاعات الوزارية المكلفة بالمالية وبالصحة والتعليم والأسرة والتضامن والشؤون العامة والحكامة¹⁰.

وتورد اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي أنها توصلت في مرة أولى بطلب من قبل الأمانة العامة للحكومة لإبداء رأيها في مشروع القانون رقم 72.18 وذلك في فاتح دجنبر 2018، ثم توصلت مرة ثانية بطلب إبداء الرأي في يناير 2019 حول صيغة جديدة لمشروع القانون كانت مختلفة تماماً عن الصيغة الأولى. إلا أن اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وبعد أن عقدت عدداً من الاجتماعات التي لم تستمر مع المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية¹¹،

8 - أو «المعرف» (تم الاحتفاظ بعبارة «الرمز التعريفي» كما وردت في النص العربي لبلاغ اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي)

9 - البلاغ الصحفي الصادر عن اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، في 19 فبراير 2020.

10 - عرض تقديمي لمشروع القانون رقم 72.18، قدمته وزارة الداخلية أمام لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية والبنيات الأساسية في مجلس المستشارين.

11 - مديرية أنظمة المعلومات والاتصال بوزارة الداخلية (DSIC).

والتي أبدت خلالها جملة من الملاحظات حول مشروع القانون، فإنها لم تصدر رأياً حول مشروع القانون السالف الذكر قبل اعتماده من قبل مجلس الحكومة في 31 يناير 2019 وإلى حدود المصادقة عليه من قبل مجلس المستشارين في 16 يونيو 2020. وفي هذا الإطار، فإن اللجنة الوطنية بصدد إعداد رأيها حول هذا المشروع، وتعتزم نشره قريباً¹².

وعلاوة على ذلك، كان من الأجدى لو تم إنجاز دراسة أثر¹³ نظراً للأهمية الاستراتيجية والجدة التشريعية التي يكتسيها مشروع القانون، لا سيما في ما يتعلق بتحديد الأهداف بكيفية مفصلة ودقيقة، وجرد وتحليل النصوص القانونية الجاري بها العمل ذات الصلة بموضوع المشروع، وتحليل مدى كفايتها لمعالجة الإشكالات المطروحة، وكذا الإشارة إلى الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة التي صادقت عليها بلادنا، مع بيان المبادئ والقواعد والمعايير التي يجب أخذها بعين الاعتبار من أجل الملاءمة، وتقييم الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والإدارية حسب الوقع المتوقع للمشروع. كما يجدر أن تتضمن هذه الدراسة التدابير التي يتعين اتخاذها من أجل ضمان تنفيذ المشروع بعد اعتماده، وتحديد الجدولة الزمنية لتطبيق الأحكام التشريعية المقترحة¹⁴.

أهداف مشروع القانون

تم تحديد أهداف مشروع القانون في المادة الأولى منه، التي تنص على أن هذا القانون يهدف إلى وضع منظومة وطنية لتسجيل الأسر والأفراد الراغبين في الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي التي تشرف عليها الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية، من خلال إحداث سجل اجتماعي موحد وسجل وطني للسكان، يكون الغرض منهما تحديد الفئات المستهدفة، من أجل تمكينها من الاستفادة من البرامج المذكورة، وكذا إحداث وكالة وطنية لتدبير السجلات المتعلقة بهذه المنظومة.

بنية مشروع القانون ومقتضياته

لا يتضمن مشروع القانون رقم 72.18 أي ديباجة¹⁵، ويتألف من 7 أبواب، تضم 45 مادة:

- الباب الأول: (المواد 1 و2 و3) مخصص للأحكام العامة: أهداف القانون، تعاريف، إخضاع معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لمقتضيات القانون رقم 09.08.
- الباب الثاني مخصص لتوصيف السجل الوطني للسكان (المواد من 4 إلى 7).
- الباب الثالث يتناول المُعرِّف المدني والاجتماعي الرقمي (المادتان 8 و9).
- الباب الرابع مخصص للسجل الاجتماعي الموحد (المواد من 10 إلى 18).
- الباب الخامس يَعرِّض حقوق الأشخاص المقيدين بالسجلات (المواد من 19 إلى 22).
- الباب السادس يتناول كفايات إحداث الوكالة الوطنية للسجلات وسيرها (المواد من 23 إلى 42).
- الباب السابع مخصص للأحكام الانتقالية والنهائية (المواد من 43 إلى 45).

12 - جلسة إنصات نظمت عن بعد (بواسطة الفيديو (vidéoconférence)) مع اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في 6 ماي 2020.

13 - القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها في المادة 19 منه، والمرسوم رقم 2.17.585 صادر في 4 ربيع الأول (23 نوفمبر 2017) بشأن دراسة الأثر الواجب إرفاقها ببعض مشاريع القوانين.

14 - المرسوم رقم 2.17.585، في المادة 4 منه.

15 - العرض التقديمي لوزارة الداخلية ليس سوى تصريح سياسي ولا يعتبر بمثابة ديباجة للقانون.

مشروع القانون في علاقته بالقانون رقم 09.08¹⁶

يحيل مشروع القانون رقم 72.18 في العديد من مواده إلى القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والذي تم اعتماده في 2009، أي قبل سنتين من اعتماد دستور 2011.

وقد جاءت مضامين هذا القانون منسجمة مع مقتضيات الدستور، حيث يوفر ضمانات من أجل احترام الحريات والحقوق الأساسية التي كرسها الدستور في مواجهة المخاطر الناجمة عن تطور المعلومات والمجال الرقمي، لاسيما ما يتعلق بحماية الحياة الخاصة¹⁷.

وفي هذا الصدد، تؤكد المادة الأولى من القانون رقم 09.08 هذا المقصد، حيث تنص على ما يلي: «المعلومات في خدمة المواطن، وتتطور في إطار التعاون الدولي. ويجب ألا تمس بالهوية والحقوق والحريات الجماعية أو الفردية للإنسان. وينبغي ألا تكون أداة لإفشاء أسرار الحياة الخاصة للمواطنين.» وبموجب الفصل 27 من هذا القانون، فقد أُحدث لدى الوزير الأول، آنذاك، اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية، وهي تتولى إعمال أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه والسهر على التقيد به. ولهذا الغرض، تكلف اللجنة الوطنية بالإدلاء برأيها أمام الحكومة أو البرلمان أو أمام السلطة المختصة بشأن مشاريع أو مقترحات القوانين أو مشاريع النصوص التنظيمية ذات الصلة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تُعرض عليها.

وعلاوة على ذلك، تتوفر اللجنة الوطنية على سُلط التحري والبحث، والأمر بإغلاق معطيات أو مسحها أو إتلافها وكذا منع معالجة المعطيات والأمر بالتغييرات اللازمة من أجل حفظ نزاهة للمعطيات المحتواة في الملف، أو إجرائها أو العمل على إجرائها. وتخضع ممارسة هذه السُلط للتقيد بمسطرة تأديبية.

وفي ما يتعلق بمشروع القانون رقم 78.12، خلصت اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، بناء على دراسات أثمر قامت بها من أجل تقييم مدى تناسبية التدابير المسطرة فيه مع هدفه المنشود، إلى جملة من الاستنتاجات منها بالأساس¹⁸:

1. يُمكن إحداث السجل الاجتماعي الموحد منفصلاً عن مشروع السجل الوطني للسكان. وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لا تشكك في مقاصد إحداث السجل الوطني للسكان، لكنها تُسائل التصور الذي جاء به مشروع القانون رقم 72.18 بهذا الخصوص، وذلك وفق ما أجرته من مشاورات ونقاش مع العديد من الفاعلين العموميين والوطنيين والدوليين، وبناءً على تحليلات مقارنة تضع مسألة المعرف الموحد في صلب إشكالية أوسع، تقتضي تقييم تأثيراتها على المجتمع بشكل مسبق، وعلى ضمان حماية الحياة الخاصة للأفراد وحرية اختياراتهم.
2. لا يتضمن مشروع القانون عدداً من العناصر الجوهرية، حيث تم إرجاؤها إلى نصوص تنظيمية لاحقة لا يمكن من الآن توقع التوجهات والشروط التي ستتحكم في صياغتها.

16 - القانون المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

17 - الفصل 24 من الدستور.

18 - جلسة إنصات نظمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عن بعد مع اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، في 6 ماي 2020

قراءة نقدية

1. مدى مراعاة المبادئ الكبرى والمقتضيات المنصوص عليها في الدستور: المساواة بين النساء والرجال وعدم التمييز والمشاركة

أ. قد يفهم من مشروع القانون أنه ثمة تمييزاً غير مباشر تجاه الأسر التي لا تتوفر على سكن قار، أو التي لا تتوفر على ما يثبت عنوان سكنها، حيث يقتضي التقييد في السجل الوطني للسكان (المادة 6) وفي السجل الاجتماعي الموحد (المادة 14)، الإدلاء بهذه المعلومة.

ب. مدى احترام هذا المشروع لمبدأ المساواة بين النساء والرجال بشكل كامل.

وفي هذا الصدد، تطرح المادة 7، إشكاليتين اثنتين:

- تضمنت هذه المادة عبارة «الأشخاص ناقصي أو عديمي الأهلية» للدلالة على الأشخاص الخاضعين للحماية القانونية. ويمكن اعتبار أن هذه العبارة، المستمدة من مدونة الأسرة، قد أضحت اليوم مأسّة بكرامة الإنسان وتتعارض مع الحقوق الأساسية للأشخاص الموجودين في وضعية خطر أو المعرضين للخطر.

- وردت في هذه المادة عبارة «النائب الشرعي» للدلالة على الشخص المسؤول على تقييد الأشخاص الخاضعين للحماية القانونية في السجل الوطني للسكان. وتحيل هذه العبارة أيضاً إلى مقتضيات وردت في مدونة الأسرة، وهي مقتضيات تتعارض مع المبدأ الدستوري المتعلق بالمساواة بين النساء والرجال، حيث إنها لا تعتبر الأم، رغم حضانة أطفالها، نائبا شرعيا لهم.

ج. نسجل أنه لم تتم استشارة المجتمع المدني المنظم عند إعداد مشروع القانون.

الخلاصة: لم تكن المقاربة المنتهجة في إعداد القانون تشاركية بما فيه الكفاية. بالإضافة إلى ذلك، يتضمن مشروع القانون إحالات ضمنية على مقتضيات مدونة الأسرة، والتي تبدو بالنظر للسياق الحالي مأسّة بكرامة الأشخاص وتتعارض مع المبدأ الدستوري المتعلق بالمساواة بين النساء والرجال. أخيراً، قد ينطوي مشروع القانون على تمييز غير مباشر تجاه الأشخاص الذين لا يتوفرون على سكن قار، أو الذين لا يتوفرون، لأسباب مختلفة، على ما يثبت عنوان سكنهم.

2. احترام الحقوق

د. مبدئياً ومن الناحية المعيارية، فإن مشروع القانون يخرط في احترام منظومة الحقوق التي يضمنها الدستور.

ومع ذلك، فإن خيار استهداف الأسر بالدعم بدل الأفراد، والذي يظل خياراً سياسياً وليس تقنياً، يمكن أن يؤدي، على أرض الواقع، إلى حالات يعمد فيها «عضو الأسرة الذي يتسلم المساعدة» إلى استغلال سلطته أو الإخلال بالواجب أو الاستئثار بالمساعدة دون باقي أفراد الأسرة أو دون بعضهم،

وهو ما يثير مسألة حقوق الأعضاء (الأفراد) في مقابل حقوق الأسرة (التي قد تكون متعددة الأفراد)، لا سيما في ما يتعلق بإعمال الحقوق المستحقة لأفراد الأسرة، علماً أنها حقوق لا يمكن إثباتها وتخضع لمنطق الذاتية والنسبية. لذا، يجب أن تؤخذ هذه التجاوزات المحتملة بعين الاعتبار من قبل الهيئات المشرفة على برامج الدعم الاجتماعي.

هـ. فضلاً عن ذلك، يحيل مشروع القانون في العديد من مواده إلى القانون رقم 09.08، لكن دون الإشارة إلى المواد المعنية على وجه التحديد، في ما يتصل بحماية الحقوق ذات الطابع الشخصي. وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، في ظل القانون رقم 09.08، لا تضطلع بعد بالصلاحيات التي تجعل منها مؤسسة لا غنى عنها للمراقبة في هذا المجال.

الخلاصة: من الناحية المعيارية، يحترم مشروع القانون الحقوق المضمونة دستورياً، ولكنه قد ينطوي، في صيغته كما صادق عليها المجلس الحكومي، على بعض المخاطر في ما يتعلق بحق التصرف والحق في حماية الحياة الخاصة الذي يكفله الدستور¹⁹.

3. إدراج في عملية الاستهداف جميع الأشخاص الذين يمكنهم أن يكونوا مؤهلين للاستفادة من برنامج الدعم الاجتماعي

و. قد يستفاد من ملفوظ مقتضيات مشروع القانون أنه لن يتم إدراج الأشخاص الذين ليس لديهم عنوان سكن و/أو البطاقة الوطنية للتعريف، أو الذين لا يستطيعون الإدلاء بما يثبت عنوان سكنهم أو هويتهم، في منظومة التقييد والسجلات.

ز. ينطوي اعتماد مبدأ التصريح الذاتي للأسر على احتمال كبير لتعرضها للإقصاء، لا سيما عندما لا تتوصل هذه الأسر بالمعلومات المتعلقة بالبرامج الاجتماعية المعتمدة أو عندما يتعذر عليها ذلك.

الخلاصة: أغفل مشروع القانون الأشخاص الذين يعيشون في الشارع، بمن فيهم الأطفال، ولم يسن تدابير تراعي وضعية الأسر التي لا يمكنها الإدلاء بما يثبت محل سكنها (الأشخاص الذين يقطنون في مدن الصفيح) وكذا الأسر التي قد لا تصل أو لا تستطيع الوصول إلى المعلومة المتعلقة بوجود برنامج للدعم الاجتماعي (لأنه ثمة أيضاً احتمال إقصاء غير مباشر بسبب آلية الاستهداف القائمة على التصريح الذاتي والصعوبات المتعلقة بآليات التواصل غير الكافية والامية²⁰).

19 - الفصل 24 من الدستور.

20 - تقرير حول تقييم انعكاسات برامج الدعم الاجتماعي على التمدرس، المرصد الوطني للتنمية البشرية، 2019.

4. مدى وضوح مشروع القانون

وضوح المفاهيم

يجب التتويه بكون مشروع القانون قدم عدداً من التعريفات في المادة 2. غير أنه أغفل تعريف أو تدقيق المراد بما يلي:

ح. مدلول كلمة «أسرة». هل المعنى الذي تحمله هذه الكلمة في هذا المشروع هو المدلول نفسه الذي حددته المندوبية السامية للتخطيط؟

ط. «الشخص المصرح باسم الأسرة»: هل هو رب الأسرة؟ هل هو فرد معين من قبل الأسرة؟ ما هي الشروط التي ينبغي أن تتوفر فيه؟

ي. من هو الشخص الذي سيحصل على الدعم: هل هو الشخص المصرح أم العضو المستفيد؟

ك. طبيعة المعلومة المقدمة، والغاية من تنقيط الأسر (المادة 2)؟

ل. مفهوم عنوان السكن: هل يحيل إلى محل محدد للسكن (عنوان) أم يحيل إلى مفهوم أوسع يتعلق بفضاء للعيش؟

م. ما هي الهيئات الوسيطة الخاصة التي وردت في عدة مقتضيات من مشروع القانون (المواد: 2، 25)؟

وضوح بنية النص والصياغة القانونية

ن. نسجل غياب ديباجة في نص مشروع القانون. والحال أن الديباجة تضطلع بدور أساسي في فهم دواعي مشروع القانون وأهدافه، سواء من قبل الفاعلين الموكول إليهم مستقبلاً إنفاذ القانون أو من قبل المرتفقين (أشخاصاً ذاتيين ومعنويين). ورغم أهمية العرض التقديمي المرفق بمشروع القانون، فإنه يظل غير ملزم بحيث لا يمكنه أن يشكل موضوع تعديل ولن يتم نشره في الجريدة الرسمية.

وهكذا، يُحرم الفاعل (ة) والمرتفق (ة) من عناصر جوهرية لفهم دواعي القانون وأهدافه.

س. مبدئياً، جاء عنوان مشروع القانون بصيغة قد تخلق التباساً لكونها تحتمل تأويلين اثنين: قد يفهم منه أن مشروع القانون «مرتبط بمنظومة استهداف المستفيدين وإحداث الوكالة الوطنية للسجلات» وبالتالي فالمشروع لا يشكل إلا جزءاً من هذه المنظومة. لكن، قد يفهم منه أيضاً « أنه يتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين ... »، أي أن المشروع هو منظومة الاستهداف بعينها. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن المادة الأولى، التي تحدد الهدف من مشروع القانون، ترفع هذا اللبس.

ع. يتضمن مشروع القانون 9 إحالات إلى نصوص تنظيمية سيتم اعتمادها لتطبيق مقتضياته. وتطرح هذه الإحالات إشكالية على مستوى 4 مواد، لكونها لا تمكن القارئ من المعلومات اللازمة للفهم الدقيق والتقييم السليم للمنظومة.

- تنص المادة 6 على أنه يمكن تميم لائحة المعطيات التي يتضمنها السجل الوطني للسكان بنص تنظيمي.
- تعليق: قد نتفهم أنه لا يمكن حصر لائحة المعطيات التي سيتم تجميعها بشكل نهائي وأنه يمكن تميمها مستقبلاً. غير أن اكتفاء مشروع القانون (في الصيغة التي صادق عليها المجلس الحكومي) بإناطة عملية تميم هذه اللائحة بمجرد نص تنظيمي، دون أن يقدم توضيحات حول طبيعة المعطيات التي سيتم تجميعها في المستقبل ودون أن يحدد بدقة الغاية من استخدامها، كلها أمور لا تضمن تأطيراً قانونياً كافياً لهذه العملية.
- تتناول المادة 11 نظام تقيط الأسر المستفيدة.
- تعليق: يعتبر تقيط الأسر أحد الأهداف الرئيسية للسجل الاجتماعي الموحد، لأنه يشكل في نهاية المطاف معياراً للاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي من عدمها. لذا، كان حرياً تضمين مشروع القانون المحددات الأساسية المتعلقة بآلية التقيط بدل إحالة البت فيها إلى نص تنظيمي.
- تتناول المادة 14 لائحة المعطيات الاجتماعية والاقتصادية.
- تعليق: صحيح أن مشروع القانون لا يمكنه وضع لائحة شاملة للمعطيات الاجتماعية والاقتصادية بالنظر إلى أن برامج الدعم الاجتماعي هي ذات طبيعة متطورة وتستهدف فئات مختلفة وتتعلق بأشكال وصيغ مختلفة من الدعم، غير أن الإحجام عن تقديم أي معلومة عن المعطيات الاجتماعية التي يمكن تجميعها من شأنه أن يكون له تأثير سلبي على ثقة المعنيين بالأمر وانخراطهم في هذه الدينامية.
- تشير المادة 28 إلى كفاءات توفير خدمات التحقق من صدقية المعطيات المصرّح بها.
- تعليق: الهيئات الوسيطة معتمدة من قبل الوكالة الوطنية للسجلات، ويتعين عليها التقيد بمقتضيات القانون رقم 09.08. وهنا تُطرح مسألة مدى فعالية هذا التقيد بالنظر للإطار التشريعي الجاري به العمل.

وضوح الآلية المقترحة

من أجل فهم جيد للآلية المقترحة، ينبغي إجراء قراءة تركيبية تجمع بين مقتضيات مشروع القانون والعرض التقديمي للمشروع من قبل وزارة الداخلية، وكذا التوفر على معلومات تقنية إضافية حصل عليها المجلس من وزارة الداخلية خلال جلسة الإنصات التي عقدت مع هذه الأخيرة. وتخلص هذه القراءة التركيبية لمشروع القانون إلى الفرضية التي تركز عليها هندسة الآلية المقترحة. ويمكن صياغة هذه الفرضية على النحو التالي: لا يمكن وضع السجل الاجتماعي الموحد بدون وضع السجل الوطني للسكان الذي يوفر له المعرف المدني والاجتماعي الرقمي (IDCS)، وهو بمثابة نقطة ولوج للآلية المقترحة، كما أنه في الوقت ذاته وسيلة التعرف الوحيدة على الأشخاص.

الخلاصة: مجموع مكونات مشروع القانون في حاجة إلى مزيد من التوضيح والتفصيل والتدقيق، سواء على مستوى بنية النص أو صياغته أو المفاهيم الواردة فيه.

5. حكامه منظومة التقييد والسجلات

لا يقدم مشروع القانون معلومات كافية وواضحة حول الجوانب التالية:

- الوصاية التي تخضع لها الوكالة الوطنية للسجلات؛
- تعيين رئيس الوكالة؛
- العلاقات الوظيفية مع اللجنة الوزارية المكلفة بقيادة إصلاح وحكامه منظومة الحماية الاجتماعية ورئيس الحكومة؛
- حقوق مجموع الفاعلين وواجباتهم؛
- آليات ربط المسؤولية بالمحاسبة؛
- آليات المراقبة الخارجية والداخلية للوكالة الوطنية للسجلات؛
- عمليات التحقق من صدقية المعطيات المصرح بها التي تتجزأها الهيئات الوسيطة المعتمدة من طرف الوكالة الوطنية للسجلات (لا ينص مشروع القانون على كيفية هذا التحقق، ولا يُوَطر بشكل دقيق العلاقة التعاقدية بين الطرفين)؛
- الضمانات التي تكفل قيام الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية والخاصة بتزويد الوكالة الوطنية للسجلات بالمعطيات والمعلومات المطلوبة وتحيينها، والتي تكفل أيضا تقييد هذه الهيئات بالالتزامات الواقعة على عاتقها في هذا المضمار وقدرتها على ذلك؛
- الموقع الذي ستحتله الوكالة الوطنية للسجلات على مستوى خارطة الحكامة الشاملة لمنظومة الحماية الاجتماعية؛
- مدة المرحلة الانتقالية التي ينص عليها مشروع القانون بعد المصادقة عليه والإدارة التي ستتولى تدبير هذه المرحلة الانتقالية.

الخلاصة: التساؤل حول مدى ضمان مقتضيات مشروع القانون حكامه جيدة لمنظومة التقييد والسجلات في ما يتعلق بالاحترام التام للحق في حماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

6. مدى ملاءمة مشروع القانون بالنظر إلى مساهمته في منظومة الدعم الاجتماعي وحماية المعطيات الشخصية

ف. على ضوء ما تم الوقوف عليه من طابع مشتت لبرامج الدعم الاجتماعي، وغياب التنسيق والالتقائية والنجاعة في البرامج الاجتماعية، والافتقار إلى نظام معلومات مندمج، يبدو إحداث سجل اجتماعي موحد ووكالة وطنية للسجلات، مبادرة وجيهة ومبررة، على اعتبار أنه يشكل وسيلة لمعالجة الاختلالات السالفة الذكر. وإذا كانت اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تعتبر أن إحداث السجل الوطني للسكان ليس شرطاً مسبقاً لإحداث السجل الاجتماعي الموحد، فإنه يمكن اعتبار أن إحداث السجل الأول (السكان) من شأنه أن يساهم في تيسير وتبسيط عملية التقييد في السجل الثاني (الدعم الاجتماعي).

الخلاصة: إن مشروع القانون في صيغته الحالية لا يمنح للسجل الاجتماعي الموحد كل القوة القانونية والمؤسسية التي يحتاجها باعتباره آلية لتنزيل «مشروع اجتماعي استراتيجي وطموح»²¹. كما أن اختيار الارتباط بين السجل الوطني للسكان والسجل الاجتماعي الموحد، رغم عدم لزميته، فإنه يعد مفيداً في نهاية المطاف لتبسيط المساطر وتقاطع المعطيات.

التوصيات

1. إحداهن السجل الوطني للسكان، على أن يتم منح المعرف المدني والاجتماعي الرقمي استناداً على البيانات التي يتطلبها تكوين ملف الحصول على البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.

حذف الإحالة إلى النص التنظيمي من أجل تميم لأئحة المعطيات التي يتضمنها السجل الوطني للسكان المنصوص عليها في المادة 6 (في الصيغة التي صادق عليها المجلس الحكومي)، والتنصيص على أن أي تغيير يجب أن يتم من خلال تعديل هذه المادة.

2. تعزيز السجل الاجتماعي الموحد

■ التقليل من مخاطر الإقصاء

- من خلال دراسة إمكانية إحداث مصلحة للوصاية الاجتماعية، يمكن أن تكون تابعة للجماعات الترابية، تعمل على إدماج الأشخاص في وضعية الشارع. وسيكون لذلك وقع إيجابي على عملية إحصاء هذه الفئة من السكان وتتبعها.

- عبر اتخاذ تدابير للمواكبة، لاسيما لفائدة الأشخاص بدون مأوى من أجل تسهيل إجراءات الحصول على البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو على الوثائق المتعلقة بحالتهم المدنية.

■ تعزيز حماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

- تعزيز دور اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، من خلال الارتقاء بها إلى سلطة إدارية مستقلة في شكل هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع للقانون العام.

- تعزيز قدرة اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي على التدخل، لاسيما من خلال مدها بالموارد البشرية والمالية والتقنية التي تكفل لها الاضطلاع بمهامها على النحو المناسب.

■ تضادي الحرمان المحتمل لأحد أو كل أفراد الأسرة من الدعم الاجتماعي الممنوح

- من خلال العمل، في إطار إجراءات المواكبة، على اتخاذ تدابير وقائية محددة من قبل الهيئات المشرفة على مختلف البرامج الاجتماعية، اعتباراً للأوضاع غير المتكافئة التي قد تواجهها النساء والأطفال والأشخاص في وضعية إعاقة داخل الأسرة.

■ ضمان حكامه جيدة لمنظومة التقييد والسجلات. (انظر بعده التوصية رقم 5)

3. فتح نقاش وطني تعديدي حول التوجه الذي يتعين على الدولة اعتماده في مجال تدبير الهوية الرقمية، وذلك بالنظر إلى الطابع الخاص الذي ستكتسيه المعطيات البيومترية في مختلف النصوص القانونية التي سيتم اعتمادها مستقبلاً وكذا اعتباراً لأهمية بلورة اختيار واضح بشأن هندسة المعرفات.

4. تعزيز مضامين مشروع القانون، من خلال:

■ إدراجه في صلب رؤية استراتيجية للحكومة في مجال الحماية الاجتماعية، والتي ينبغي أن تمكن من تحديد: عدد البرامج الاجتماعية التي يتعين تنفيذها، والأهداف، والخيارات المعتمدة في كفاءات الاستهداف، والمعايير والعتبات المتعلقة بأهلية الاستفادة من البرامج الاجتماعية، والمعطيات الاجتماعية «غير الحساسة» التي سيتم تجميعها، ونظام أو أنظمة تنقيط الأسر التي ينبغي اعتمادها...؛

■ توسيع نطاق التشاور والتنسيق مع مجموع الفاعلين المعنيين، بما في ذلك إشراك المجتمع المدني المنظم.

5. تجويد مشروع القانون، من حيث:

أ. تغيير عنوان مشروع القانون ليحمل العنوان التالي «القانون رقم 72.18 المتعلق بإحداث السجل الاجتماعي الموحد والسجل الوطني للسكان والوكالة الوطنية للسجلات».

ب. تضمينه دياجعة تُقدّم الرؤية الاستراتيجية للبلاد في مجال الحماية الاجتماعية، وتُدرج مشروع القانون ضمن منظومة الحماية الاجتماعية، وتحدد بشكل أوضح الغرض من مشروع القانون وتحيل على الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الدستور (لاسيما الفصول 19 و24 و31 منه).

ج. تقديم تعريفات دقيقة لمفاهيم «الأسرة» و«المقيم» و«المصرّح». وفي هذا الصدد، يقترح المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ما يلي:

• اعتماد التعريف الكامل الذي وضعته المندوبية السامية للتخطيط واعتماد عبارة «الأسر المعيشية» كمقابل باللغة العربية للكلمة الفرنسية «ménage»، وهي عبارة تستخدمها العديد من الهيئات الدولية. كما أن عبارة «مقيم» ينبغي أن تعني كل شخص قاصر أو بالغ يمكن التحقق من صدقية المعطيات المتعلقة بمحل سكناه بناءً على شهادة السكني / البطاقة الوطنية للتعريف، أو بناءً على تصريح الأب أو الأم أو المقدم (النائب الشرعي الذي يعينه القضاء)، أو الوصي الاجتماعي، أو القاضي المكلف بشؤون القاصرين أو وكيل الملك.

• وأن تعني لفظة «المصرّح» كل شخص راشد قد يكون الأب أو الأم، أو المقدم (النائب الشرعي الذي يعينه القضاء)، أو القاضي المكلف بشؤون القاصرين أو وكيل الملك، أو الوصي الاجتماعي، أو فرداً تعينه الأسرة من بين أعضائها.

د. تحسين حكامه منظومة السجلات والتقييد:

■ العمل، في إطار إجراءات المواكبة، على إرساء تدبير تحليلي وتنظيمي لكل سجل داخل الوكالة على حدة، ما يفتح المجال أمام إمكانية الفصل بين السجل الوطني للسكان والسجل الاجتماعي الموحد إذا تبينت ضرورة ذلك مستقبلاً. وفي هذه الحالة، ينبغي إحداث مديريتين أو شعبتين منفصلتين داخل الهيكل التنظيمي للوكالة تختص كل واحدة منهما بسجل.

- العمل على أن ينعقد المجلس الإداري للوكالة تحت الرئاسة الفعلية لرئيس الحكومة، وذلك في إطار الصلاحيات المخولة له بموجب الدستور، وطبقاً للقانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة، ولا سيما في الفقرة الأولى من المادة 6 منه.
- العمل على أن تكون تركيبة مجلس إدارتها تركيبة متنوعة: بحيث تضم ممثلي الهيئات المشرفة على البرامج الاجتماعية وممثلي المستفيدين المنتظمين في إطار جمعيات وممثلي الجماعات الترابية وممثلاً عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- ضمان أن تخضع عملية معالجة المعطيات بجميع مراحلها (التجميع والحفظ والنشر والتبادل والإتلاف)، وكذا الترابطات بين السجلات وكيفية التعاقد بين الوكالة وشركائها بشأن معالجة المعطيات لمراقبة مسبقة من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- ضمان مساءلة الوكالة أمام الحكومة والبرلمان والهيئات المختصة.

المراجع البيبليوغرافية

- مقالات صحفية حول اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

1. البلاغ الصحفي الصادر عن اللجنة في 19 فبراير 2020؛

2. Mars-Avril 2020, CIO Mag :

- Version électronique le 27 avril 2020 : <https://cio-mag.com/silence-on-data-gouverne-la-guerre-de-toi-ne-devrait-pas-avoir-lieu/>

3. 6 avril 2020 :

- En anglais : <https://www.id4africahub.org/post/digital-identity-segmentation-and-theimplementation-of-business-continuity-plans?lang=fr>
- En français : <https://www.id4africahub.org/post/la-segmentation-de-l-identit%C3%A9-num%C3%A9rique-et-la-mise-en-place-de-plans-de-continuit%C3%A9-d-activit%C3%A9?lang=fr>

4. 12 avril 2020 : <https://www.biometricupdate.com/202004/biometrics-and-digital-id-in-africa-this-week-data-protection-trailblazers-and-new-offerings>

5. 13 avril 2020, Tel Quel, "la nécessaire émergence d'une réglementation de la traçabilité": https://telquel.ma/2020/04/13/omar-seghrouchni-rien-ne-sera-plus-comme-avant-vraiment-aprescorona_1678796

6. 20 avril 2020, Médias24 : <https://www.medias24.com/entretien-tracking-rsu-web-les-confidences-de-omar-seghrouchni-9606.html>

7. 5 mai 2020, MAP, <http://www.mapexpress.ma/actualite/opinions-et-debats/covid-19-quatre-questions-m-omar-seghrouchni-president-cndp-cdai/>

- الاتفاقية رقم 108 و+108 الخاصة بحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلس أوروبا.

- Présentations des ateliers lors des assises nationales de la protection sociale en 201822 ;

- القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؛

- 22 -
- Diagnostic du système de protection sociale, M. Denis Chemillier-Gendreau Expert en protection sociale, FINACTU ;
 - Couverture Sanitaire Universelle au Maroc : état des lieux et pistes de réformes, M. Denis Chemillier-Gendreau, Expert en protection sociale ;
 - Protection sociale inclusive expériences internationales, Audrey RELANDEAU, Handicap International ;
 - Les enfants et les jeunes au Maroc : risques sociaux, réponses publiques et pistes de réformes, Mme Claire Brisset Experte en protection sociale des enfants ;
 - Integrated social protection systems to build resilience of poor people, UNICEF ;
 - Child-sensitive social protection what is it and why do we need it? UNICEF ;
 - Protection sociale sensible à l'enfance quelques expériences internationales, M. Sergei Suarez Dillon Soares, IPC-IG ;
 - Protection Chômage et Accidents du Travail Conventions internationales du Travail et Pratiques Nationales, Pascal Annycke, Spécialiste Protection Sociale, Bureau international du Travail ;
 - Couverture des risques chômage, Accidents du Travail et Maladies Professionnelles : Etat des lieux et pistes de réforme, M. Alain Letourmy, Expert en protection sociale ;
 - Premier pilier de protection sociale pour les personnes âgées, Marius LUSKE, OCDE ;
 - Protection sociale de la population âgée : état des lieux et pistes de réforme, M. Jean-claude Angoulvant, Expert en protection sociale des personnes âgées ;
 - Protection sociale des personnes en situation de handicap : état des lieux et pistes de réforme, M. Alain Letourmy, Expert en protection sociale ;
 - Protection sociale des personnes en situation difficile : état des lieux et pistes de réforme, M. Richard Trigano, Spécialiste de la protection sociale des personnes en difficulté ;
 - Le financement de la protection Sociale : Les options et les défis, Chris de Neubourg ;
 - Gouvernance, ciblage et financement de la protection sociale M. Denis Chemillier-Gendreau, Expert en protection sociale FINACTU ;
 - Méthodes de ciblage des populations pauvres et vulnérables : expérience internationale, Emil Daniel Tesliuc Economiste, Banque mondiale.

- ONDH, Rapport sur l'évaluation d'impact des programmes d'appui social à la scolarisation, 2019 ;
- (تقرير حول تقييم انعكاسات برامج الدعم الاجتماعي على التمدرس، المرصد الوطني للتنمية البشرية، 2019).
- التقرير السنوي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، 2019؛
- Vision intégrée de la protection sociale au Maroc -Ministère délégué auprès du Chef du gouvernement chargé des Affaires générales et de la Gouvernance, - Economic Policy Research Institute – EPRI - Février 2016.;
- (الرؤية المندمجة للحماية الاجتماعية في المغرب- معهد بحوث السياسات الاقتصادية- الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة، فبراير 2016).

الملاحق

الملحق 1: العرض الذي قدمته وزارة الداخلية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

عرض تقديمي لوزارة الداخلية²³

حسب وزارة الداخلية، فإن مشروع القانون رقم 72.18 يهدف إلى تحقيق غايتين اثنتين، هما: بلورة منظومة قانونية فعالة وإحداث آليات مؤسسية ناجعة تتوخى تصحيح الاختلالات وتجاوز الإكراهات الناتجة عن قصور المقاربة الحالية في مجال تدبير منظومة الدعم الاجتماعي.

وفي هذا الصدد، ترى الوزارة أن السجل الوطني للسكان يعد آلية قانونية جديدة للرفع من نجاعة منظومة تدبير الدعم الاجتماعي، من خلال المعالجة الإلكترونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي لجميع السكان على مستوى التراب الوطني، بمن فيهم القاصرون والمواليد الجدد وكذا الأجانب المقيمين بالمغرب، عبر تجميعها وتسجيلها وحفظها وتحديثها وتغييرها عند الاقتضاء، بالإضافة إلى التحقق من مصداقية وصحة المعلومات المصرح بها من قبل الأشخاص المذكورين، لاسيما الراغبين في الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي.

وسيمكّن هذا السجل من إحداث قاعدة بيانات رقمية مركزية ومؤمنة تشمل:

■ من جهة، البيانات الديموغرافية للمواطنين المغاربة والأجانب المقيمين فوق التراب الوطني (الأسماء الشخصية والعائلية والجنسية وتاريخ ومكان الولادة ومحل الإقامة)،

■ ومن جهة ثانية، البيانات البيومترية (الصورة البيومترية لوجه المعني بالأمر، صورة قزحية العينين بالنسبة للأشخاص البالغين خمس سنوات على الأقل، بالإضافة إلى النقط المميزة لبصمات الأصابع بالنسبة لحاملي البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية)، دون قيود في ما يتعلق بالسن أو جنسية الأشخاص المقيمين بالمغرب.

وتجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى أن باب التقييد في السجل الوطني للسكان يُفتح اختياريًا بالنسبة للمواطنين المغاربة والأجانب المقيمين بالتراب المغربي، وإلزاميًا للأشخاص وأفراد الأسر الذين يريدون الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي.

ويترتب عن التقييد في هذا السجل منح «مُعَرَّف مدني واجتماعي رقمي» (IDCS) لفائدة كل شخص مُقَيَّد بالسجل.

وفي هذا الصدد، فإن وزارة الداخلية تؤكد على أهمية منح هذا المُعَرَّف في مجال تدبير نجاعة منظومة الدعم الاجتماعي، كونه من جهة معرّفًا رقميًا لا يمكن إعادة منحه لأي شخص آخر ولو بعد وفاة المعني بالأمر، ناهيك عن كونه سيسعمل كنقطة ولوج موحدة لطالبي التسجيل في مختلف برامج الدعم الاجتماعي. كما سيسعمل من جهة أخرى على المساهمة في تيسير عمليات التحقق من

23 - عناصر تم استقاؤها من العرض التقديمي لمشروع القانون رقم 72.18، الذي قدمته وزارة الداخلية أمام لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية والبنيات الأساسية في مجلس المستشارين.

صدقية المستفيدين من البرامج الاجتماعية وعلى تحسين الحكامة وترشيد النفقات المتعلقة ببرامج الدعم الاجتماعي وتقليص الآجال والكلفة بالنسبة لتدبير هذه البرامج، إضافة إلى استعماله في جميع السجلات والوثائق التي تمسكها الإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو الهيئات العمومية التي تشرف على برامج الدعم الاجتماعي كرابط بيني في قواعد معطياتها.

أما بالنسبة للسجل الاجتماعي الموحد، فقد أكدت الوزارة المشرفة على أنه يعتبر وسيلة ناجعة في تعزيز التناسق بين برامج الدعم الاجتماعي، من خلال وضع تصور موحد لتنفيذ وتنزيل هذه البرامج الاجتماعية بشكل منصف وشفاف وفعال، عبر اعتماد مساطر مبسطة ومعايير موضوعية ودقيقة للاستفادة، تركز على مبادئ الاستحقاق وتكافؤ الفرص وتقييم الأثر المباشر على تحسين عيش المواطنين والمواطنات.

كما سيمكّن هذا السجل من تجاوز الصعوبات التقنية التي تعترض الاستفادة الفعلية من هذه البرامج بالنسبة للفئات التي تستحقها فعليا، من خلال اعتماد معايير دقيقة وموضوعية ومضبوطة، مدعومة بآليات تكنولوجية حديثة، بما يمكن من تصحيح بعض الاختلالات وإعادة هيكلة برامج الدعم الاجتماعي، من خلال اعتماد مقاربة تشاركية تتوخى الانخراط التام والفعلي لكافة الإدارات والهيئات العمومية المعنية في هذا الورش الاجتماعي الاستراتيجي.

وفي هذا السياق، تؤكد وزارة الداخلية أن هذا السجل الاجتماعي سيتم إحداثه في شكل نظام رقمي يستعمل كنقطة ولوج موحدة (point d'entrée unique) لطالبي التسجيل في مختلف برامج الدعم الاجتماعي التي تقدمها الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية، بناءً على طلب يقدمه الشخص المصريح باسم الأسرة، شريطة أن يكون كل فرد منتمٍ للأسرة قد سبق له التسجيل بالوطنى للسكان السالف الذكر.

كما يهدف هذا السجل إلى معالجة المعطيات الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بالأسر (نوع السكن، عدد الغرف بالسكن، المجال الجغرافي، مهنة المصريح بأفراد الأسرة، التكاليف السنوية المتعلقة بالماء والكهرباء والهاتف والغاز، المستوى الدراسي)، بطريقة إلكترونية، والتي يتم تجميعها من أجل تنقيط الأسر (scorer les ménages)، وإعداد القوائم الإسمية لهذه الأسر التي تتضمن نتائج التنقيط الخاصة بكل أسرة والمُعرّف رقمي الخاص بكل فرد من أفرادها وكذا المعطيات المتعلقة بها، من أجل الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي، وذلك على أساس العتبة المحددة لكل برنامج.

وللأسر الحق في التعرض على التنقيط الممنوح لها من طرف الوكالة الوطنية للسجلات، إذا كان استنتاج هذا التنقيط قد تم على أساس معطيات غير كافية أو غير صحيحة، خاصة إذا كان هذا التنقيط لا يسمح لهذه الأسر بالاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي، وذلك من خلال مسطرة مبسطة للتعرض.

كما يخوّل لكل شخص من الأشخاص المنتمين للأسرة الانسحاب من السجل الاجتماعي الموحد، عن طريق تشطيب تقييدهم في هذا السجل، وذلك دون تقديم أي تبرير وفي أي وقت أرادوا.

وبخصوص حماية المعطيات الشخصية، فإنها تُهْمُ ضمان حماية المعطيات الشخصية للأشخاص المقيدون في السجلات، من خلال التقييد بأحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين

تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، في ما يخص معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي واستغلالها في مختلف تطبيقات المنظومة الوطنية لتسجيل الأسر والأفراد.

وفي هذا الصدد، يلزم مشروع القانون الوكالة الوطنية للسجلات بالحرص على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المضمّنة بسجلاتها بطريقة نزيهة ومشروعة، والقيام بتجميعها لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في مشروع القانون.

من جهة أخرى، يُمنع بموجب مشروع القانون على الوكالة إرسال المعطيات البيومترية الخاصة بالأشخاص المقيدين في السجل الوطني للسكان إلى أي جهة أخرى، إلا إذا تعلق الأمر بأغراض الدفاع الوطني والأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو للوقاية من الجريمة أو زجرها. كما يحق لكل شخص مقيم بالسجل الوطني للسكان أو بالسجل الاجتماعي الموحد الاطلاع على لائحة الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية والخاصة التي اطّلت على معطياته أو أرسلت إليها.

هكذا، نص مشروع القانون على إحداث الوكالة الوطنية للسجلات، كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي، وتتولى مهمة مسك وتدبير السجل الوطني للسكان والسجل الاجتماعي الموحد، والعمل على تحيينهما، والسهر على ضمان حماية المعطيات الرقمية المضمّنة فيها.

وفي هذا الصدد، يُعهد للوكالة على وجه الخصوص، بتدبير سلامة المنظومة المعلوماتية المتعلقة بهذين السجلين، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للأشخاص المقيدين بهما، ووضع قائمة الأسر المؤهلة للاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي رهن إشارة الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية التي تشرف على تقديم البرامج الاجتماعية.

وبما أن معظم المعلومات التي يتم تجميعها في السجل الاجتماعي الموحد يتم التصريح بها من طرف الأسر أثناء عملية التقييد، فمن الضروري وضع آليات للتحقق من صدقية المعطيات. ولهذه الغاية، يمكن للوكالة إغناء المعطيات التي تتوفر عليها من أي مصدر آخر كيفما كانت طبيعته، مع الحرص على أن تتم كل هذه العمليات في إطار الاحترام والتقييد بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

كما تخوّل للوكالة الوطنية للسجلات إمكانية إنجاز كل دراسة تقييمية حول مختلف برامج الدعم الاجتماعي المقدمّة من قبل الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية، وتقديم كل توصية أو اقتراح إلى الحكومة، من أجل ضمان التنسيق والالتقائية في برامج الدعم الاجتماعي المقدمّة، وتحقيق الأهداف المتوخاة منها قصد الرفع من فعاليتها ونجاعتها.

وقد جرى التذكير بأن صيغة التقييط (formule du score) التي سيتم اعتمادها من أجل تحديد القيمة الحسابية المحصل عليها من قبل الأسر المسجلة بالسجل الاجتماعي الموحد تم إعدادها من خلال مقارنة تشاركية وبتنسيق بين مختلف القطاعات الحكومية والمندوبية السامية للتخطيط، على أن تتم مراجعة صيغة التقييط على رأس كل ثلاث سنوات، أخذاً بعين الاعتبار تحول مؤشرات البنية الاقتصادية والاجتماعية ببلادنا.

وأكدت وزارة الداخلية على أن منظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي تستوجب من أجل تفعيلها وتنزيلها، أجرأة مجموعة من المقتضيات التنظيمية التي أحال عليها مشروع هذا القانون، لاسيما خصائص المُعرّف المدني والاجتماعي الرقمي وكيفية منح للمواطنين والأجانب على حد سواء، بالإضافة إلى المواليد الجدد المصرّح بهم لدى ضباط الحالة المدنية، وكيفية تقييد المواطنين المغاربة والأجانب المقيمين بالمغرب في السجل الوطني للسكان والسجل الاجتماعي الموحد، وكيفية تصريح الأسر بتغيير معطياتها المدنية والاجتماعية والاقتصادية، علاوة على تحديد الصيغة الحسابية لتتقيط الأسر من أجل تمكينها من الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي، فضلا عن كيفية اعتماد الهيئات الوسيطة لتقديم خدمات التحقق من صدقية المعطيات.

الملحق رقم 2: مشروع قانون رقم 72.18 يتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات (كما صادق عليه مجلس الحكومة):

الباب الأول: أحكام عامة

يراد في مدلول هذا القانون بما يلي (المادة 2):

- **التحقق من صدقية المعطيات:** كل عملية تهدف إلى التأكد من صحة المعلومات والمعطيات المصرّح بها، مقارنة مع تلك المقيّدة بالسجل الوطني للسكان، من خلال الرد آتيا وعلى الخط على طلبات التحقق، إما بالتصريح بصحتها أو عدم صحتها أو بتقديم معطيات تكميلية طبقا لأحكام هذا القانون؛
 - **الهيئة الوسيطة لتقديم خدمات التحقق من صدقية المعطيات:** كل هيئة معتمدة من طرف الوكالة الوطنية للسجلات المحدثة بموجب هذا القانون، تتولى تقديم خدمات الوساطة بين الوكالة المذكورة، وبين الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية والخاصة، المرخص لها بتقديم طلب التحقق من صدقية المعطيات، أو الحصول على بعض المعطيات التكميلية؛
 - **تنقيط الأسر:** منح قيمة عددية لكل أسرة مقيمة في السجل الاجتماعي الموحد، تُحتسب بناءً على المعطيات المرتبطة بظروفها الاجتماعية والاقتصادية. ويدخل في حكم الأسرة الشخص الذي يقطن وحده؛
 - **برامج الدعم الاجتماعي:** كل برنامج اجتماعي تعتمد الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية بهدف تقديم خدمات أو دعم أو مساعدة اجتماعية، لفائدة الأسر المقيّدة بالسجل الاجتماعي الموحد والمستوفية لشروط الاستفادة من هذه البرامج؛
 - **المعطيات البيومترية:** المعطيات المضمّنة في السجل الوطني للسكان، المتعلقة بالصورة البيومترية لوجه الشخص المعني وبصورة قزحية عينيه وبالنقط المميزة لبصمات أصابعه.
- المادة 3:** يتعين معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي واستغلالها في مختلف تطبيقات المنظومة الوطنية لتسجيل الأسر والأفراد المشار إليها في المادة الأولى، في إطار التقييد بأحكام القانون رقم 09.08.

الباب الثاني: السجل الوطني للسكان

يتعلق الأمر بسجل وطني رقمي يتم في إطاره معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالأشخاص الذاتيين المغاربة والأجانب المقيمين بالتراب المغربي بطريقة إلكترونية، من خلال تجميعها وتسجيلها وحفظها وتحيينها، وتغييرها عند الاقتضاء (المادة 4).

ويهدف هذا السجل إلى ما يلي (المادة 5):

■ توفير المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالأشخاص الذاتيين المغاربة والأجانب المقيمين بالتراب المغربي، اللازمة لتيسير الولوج إلى الخدمات التي تقدمها الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية والخاصة؛

■ منح المُعرِّف المدني والاجتماعي الرقمي؛

■ إتاحة إمكانية التعرف على الأشخاص الراغبين في التقييد في السجل الاجتماعي الموحد، بما في ذلك التأكد من هويتهم والتثبت من صدقية المعلومات والمعطيات المتعلقة بهم؛

■ تقديم خدمات التحقق من صدقية المعطيات المدلى بها أو توفير بعض المعطيات التكميلية، لفائدة الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية والخاصة؛

■ الإسهام في تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بالخدمات المقدمة للمرتفقين.

وتتعلق المعطيات ذات الطابع الشخصي التي يتم تجميعها بما يلي (المادة 6):

■ الاسم الشخصي والعائلي؛

■ تاريخ ومكان ولادة المعني بالأمر؛

■ جنسية المعني بالأمر؛

■ المعرف المدني والاجتماعي الرقمي؛

■ الصورة البيومترية لوجه الشخص المعني؛

■ النقط المميزة لبصمات الأصابع بالنسبة لحاملي البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية؛

■ صورة لقزحية العينين، بالنسبة للأشخاص البالغين 5 سنوات على الأقل؛

■ رقم الهاتف النقال للمعني بالأمر وعنوان بريده الإلكتروني عند توفرهما.

ويمكن تتميم لائحة المعطيات المذكورة بنص تنظيمي.

الباب الثالث: المُعرِّف المدني والاجتماعي الرقمي

يُمنح معرف مدني واجتماعي رقمي لفائدة كل شخص مقيم بالسجل الوطني للسكان. ولا يمنح لكل شخص إلا معرف رقمي واحد، ولا يمكن إعادة منحه لأي شخص آخر (المادة 8). ويستعمل المعرف المدني والاجتماعي الرقمي كرابط بيني في قواعد معطيات الإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو الهيئات العمومية التي تشرف على برامج الدعم الاجتماعي (المادة 9).

تحدد بنص تنظيمي خصائص المعرف الرقمي وكيفية منحه.

الباب الرابع: السجل الاجتماعي الموحد

يتعلق الأمر بسجل رقمي يتم في إطاره تسجيل الأسر قصد الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي التي تشرف عليها الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية، وذلك بناء على طلب يقدمه الشخص المصرح باسم الأسرة.

ويهدف هذا السجل إلى ما يلي (المادة 11):

■ معالجة المعطيات الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بالأسر بطريقة إلكترونية، من خلال تجميعها وتسجيلها وحفظها وتحيينها، وتغييرها عند الاقتضاء؛

■ تنقيط الأسر بناء على المعطيات المرتبطة بظروفها الاجتماعية والاقتصادية وفق صيغة حسابية تحدد بنص تنظيمي؛

■ إعداد القوائم الإسمية للأسر متضمنة نتائج التنقيط الخاصة بكل أسرة والمعرف الرقمي الخاص بكل فرد من أفرادها وكذا المعطيات المتعلقة بها، من أجل الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي، على أساس العتبة المحددة لكل برنامج.

يتعين على الأسر التي يرغب أفرادها في الاستفادة من دعم اجتماعي التقييد في السجل الاجتماعي الموحد، كما ينبغي أن يكون كل فرد مُنتم للأسرة قد سبق له التقييد بالسجل الوطني للسكان. تحدد بنص تنظيمي كيفية هذا التقييد وتحيين المعطيات الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بها.

يمكن للوكالة الوطنية للسجلات أن تستغل، من أجل التأكد من صحة المعطيات التي تصرح بها الأسر بفرض التقييد في السجل الاجتماعي الموحد، جميع المعطيات التي يمكن الحصول عليها من أي مصدر آخر كلما كانت طبيعته لدى الإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو الهيئات العمومية أو الخاصة، وذلك في إطار التقييد بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (المادة 15).

يمكن لكل أسرة مقيدة في السجل الاجتماعي الموحد أن تطلب مراجعة التنقيط الممنوح لها من طرف الوكالة الوطنية للسجلات (المادة 16)، داخل أجل لا يتعدى (30) ثلاثين يوماً. وتبت الوكالة في طلب المراجعة داخل أجل لا يتعدى (30) ثلاثين يوماً من تاريخ التوصل به، وإذا ثبت أن هناك تغيير في المعطيات الاجتماعية والاقتصادية للأسرة، تعيد النظر في التنقيط الممنوح لها وتشعر المصرح بالأسرة بذلك. وتخبر الوكالة، الهيئات التي تشرف على برامج الدعم الاجتماعي، بالتنقيط الممنوح للأسرة المعنية المترتب عن المراجعة. ويتعين على هذه الهيئات ترتيب الأثر عن قرار المراجعة واتخاذ الإجراءات اللازمة.

ويمكن لكل فرد من أفراد الأسرة المقيدة في السجل الاجتماعي الموحد أن يطلب تشطيب تقييده بهذا السجل في أي وقت، طبقاً للكيفية المحددة بنص تنظيمي (المادة 17).

يعاقب كل من قام بتصريح كاذب بسوء نية عند التقييد بالسجل الاجتماعي الموحد، من أجل الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي بغرامة يتراوح مبلغها بين 2000 و5000 درهم، وذلك دون الإخلال بحق الهيئات المشرفة باسترجاع الدعم المحصل عليه بدون وجه حق (المادة 18). وفي حالة العود، تضاعف العقوبة.

الباب الخامس: حقوق الأشخاص المقيدين بالسجلات

يمنع على الوكالة الوطنية للسجلات إرسال المعطيات البيومترية إلى أي جهة أخرى، إلا إذا تعلق الأمر بأغراض الدفاع الوطني والأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو للوقاية من الجريمة أو زجرها (المادة 19).

تسهر الوكالة على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المضمنة بسجلاتها بطريقة نزيهة ومشروعة، وتقوم بتجميعها لأجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون، كما يجب ألا تتنافى عمليات معالجتها مع هذه الأهداف (المادة 21).

يتمتع جميع الأشخاص المقيدين في السجل الوطني للسكان والسجل الاجتماعي الموحد بالحقوق المنصوص عليها في القانون رقم 09.08 (المادة 20). ويحق لهم أن يطلبوا الاطلاع على لائحة الهيئات التي اطلعت على معطياتهم أو أرسلت إليها، باستثناء السلطات المكلفة بالدفاع الوطني وبأمن الدولة الداخلي والخارجي والوقاية من الجريمة أو زجرها.

الباب السادس: الوكالة الوطنية للسجلات

الوكالة الوطنية للسجلات مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي، ويحدد مقرها بالرباط. وتخضع الوكالة لوصاية الدولة (المادة 24) وللمراقبة المالية المطبقة على المؤسسات العمومية.

تنظيم الوكالة:

يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام. ويتألف مجلس الإدارة من ممثلي الإدارة و4 شخصيات مستقلة مشهود لها بالكفاءة في المجالات المرتبطة بمهام الوكالة (المادتان 33 و34).

المهام (المادة 25):

1. مسك وتديبر السجل الوطني للسكان والسجل الاجتماعي الموحد والعمل على تحيينهما؛
2. منح المعرف الرقمي؛
3. التحقق من المعطيات المصرح بها؛
4. وضع قائمة الأسر المؤهلة للاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي رهن إشارة الهيئات العمومية التي تشرف على تقديم هذه البرامج؛

وضع المعطيات اللازمة لتبسيط المساطر الإدارية وتبادل المعلومات بين الإدارات وتحقيق التعاضد في الوسائل بينها، وتيسير الولوج إلى خدمات البرامج الاجتماعية، رهن إشارة الهيئات العمومية المشرفة على هذه البرامج، وكذا الهيئات المهنية المنظمة، باستثناء المعطيات البيومترية؛

5. تقديم خدمات التحقق من صدقية المعطيات والعمل على مراقبتها؛
 6. طلب إنجاز أي بحث من طرف السلطات العمومية المعنية، كلما دعت الضرورة لذلك، من أجل التأكد من صحة المعطيات المصرح بها والمضمنة في السجل الاجتماعي الموحد؛
 7. إبداء الرأي في كل مسألة تحال إليها من قبل الحكومة؛
 8. الإسهام في القيام لحساب الدولة، وبتنسيق مع السلطات والهيئات المعنية، بإنجاز كل دراسة تقييمية حول مختلف برامج الدعم الاجتماعي؛
 9. تقديم كل توصية أو اقتراح إلى الحكومة، من أجل ضمان التنسيق والالتقائية في برامج الدعم الاجتماعي، وتحقيق الأهداف المتوخاة منها قصد الرفع من فعاليتها ونجاعتها.
- ويمكن للدولة والجماعات الترابية وكل هيئة أخرى خاضعة للقانون العام أن تكلف الوكالة، بموجب تشريع خاص أو بموجب اتفاقيات، بتدبير رأي سجل إلكتروني آخر له علاقة بمجال تدخلها.
- كما يمكن للوكالة أن تقدم المعطيات الإحصائية المتحصل عليها من السجل الوطني للسكان ومن السجل الاجتماعي الموحد إلى الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية والخاصة، بناء على طلب يوضح الغايات والأهداف، شريطة ألا تمكن هذه المعطيات الإحصائية من التحديد المباشر أو غير المباشر لهوية الأشخاص المقيدين بهاذين السجلين.
- وتتم معالجة المعطيات المدنية والاجتماعية الرقمية التي يتم تدبيرها من قبل الوكالة، وفق دفتر للمساطر تضعه لهذا الغرض (المادة 27). ويجب التقيد في إعداد هذا الدفتر بأحكام القانون رقم 09.08.
- وتوفر الوكالة خدمات التحقق من صدقية المعطيات المصرح بها، بناء على طلب تقدمه هيئة وسيطة معتمدة لذلك (المادة 28).
- ويتعين على الوكالة، من أجل إرسال المعطيات الشخصية التكميلية الخاصة بالأشخاص المعنيين إلى أي جهة أخرى، الحصول على موافقتهم المسبقة (المادة 29).
- وينبغي على كل فرد من أفراد الأسرة مقيد بالسجل الوطني للسكان وبالسجل الاجتماعي الموحد، حسب الحالة، أن يصرح لدى الوكالة بكل تغيير يطرأ على المعطيات التي سبق التصريح بها أثناء التقييد، داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً، وذلك تحت طائلة التعرض لعقوبات (المادة 30).
- ويتعين على الهيئات المشرفة على برامج الدعم الاجتماعي:
- أن تبعث إلى الوكالة بقائمة هذه البرامج، وكذا الشروط المطلوبة للاستفادة منها وقائمة المستفيدين؛
 - تزويد الوكالة، بناء على طلب منها، بالمعطيات والمعلومات التي من شأنها أن تيسر قيامها بمهامها، وذلك وفق اتفاقيات تبرمها الوكالة مع الجهات المعنية؛
 - اتخاذ التدابير اللازمة لتحيين هذه المعطيات والمعلومات بكيفية منتظمة.
- ويحدد مشروع القانون في العديد من مواد السُّلط والصلاحيات الموكولة لمجلس الإدارة (المواد 35 و36 و37 و38) وللمدير العام للوكالة (المادة 39).

مصادر التمويل (المادة 40):

- الإعانات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الترابية وكل هيئة خاضعة للقانون العام أو الخاص؛
- المداخل المتأتية من أنشطتها؛
- مساهمات الهيئات الوطنية والأجنبية الممنوحة في إطار اتفاقيات الشراكة والتعاون؛
- العائدات الناتجة عن أملاكها المنقولة والعقارية؛
- الهبات والوصايا؛
- جميع المداخل الأخرى التي يمكن أن تخصص لها لاحقاً وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وتتألف الموارد البشرية للوكالة من أطر وأعاون ومتعاقدين²⁴ وموظفين ملحقين لديها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل (المادة 42). ويمكن للوكالة أن تستعين بخبراء أو مستشارين تشغلهم بموجب عقود من أجل القيام بمهام محددة ولمدة معينة.

الباب السابع: أحكام انتقالية ونهائية

في انتظار تصيب أجهزة الوكالة، وبصفة انتقالية، تتولى الإدارة ممارسة المهام المنصوص عليها في هذا القانون. ومن أجل ذلك، تؤهل الإدارة لاتخاذ جميع التدابير التي تراها مناسبة لممارسة هذه المهام في إطار التقيد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، وكذا أحكام القانون رقم 09.08. تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية.

24 - توظفهم الوكالة طبقاً للنظام الأساسي الخاص بمواردها البشرية.

الملحق 3: الفاعلون الذين جرى الإنصات إليهم

وزارة الداخلية:

- السيد عبد الحق الحراق، العامل مدير أنظمة المعلومات والاتصالات؛
- السيد محمد أوزكان، العامل مدير الحريات والمجتمع المدني؛
- السيد عمر العلمي، مدير مشروع السجل الوطني للسكان ورئيس القسم الاستراتيجي لأنظمة المعلومات، مديرية أنظمة المعلومات والاتصالات؛
- السيد فؤاد اليوسفي، مدير مشروع السجل الاجتماعي الموحد، مديرية أنظمة المعلومات والاتصالات؛
- السيد محمد نافع، مسؤول عن تنسيق مشروع الهوية والاستهداف، مديرية أنظمة المعلومات والاتصالات؛
- السيد زاهر المحجوبي، رئيس قسم الشؤون القانونية والمنازعات، مديرية الحريات والمجتمع المدني؛
- السيد يوسف الشادلي، رئيس مصلحة الدراسات، مديرية الحريات والمجتمع المدني.

اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

- السيد عمر السغروشني، رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؛
- السيد إدريس بلماحي، عضو اللجنة؛
- السيد إبراهيم بوعبيد، عضو اللجنة.

المنذوبية السامية للتخطيط

- السيد خالد السوداني، مدير مرصد ظروف حياة الساكنة.

الملحق 4: لائحة أعضاء اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن

فئة الخبراء
فؤاد ابن الصديق
حكيمه حميش
أمينة العمراني
عبد المقصود راشدي
احجبوها الزبير
فئة النقابات
أحمد بهنيس
محمد بنصغير
محمد دحماني
محمد عبد الصادق السعيدي
لحسن حنصالي
جامع المعتصم
عبد الرحمان قنديلة
مصطفى اخلافة
فئة الهيئات والجمعيات المهنية
محمد حسن بنصالح
عبد الحي بسة
محمد بولحسن
فئة الهيئات والجمعيات النشيطة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجمعي
ليلي برييش
جواد شعيب
محمد الخاديري
عبد الرحمان الزاهي
الزهرة زاوي
فئة الأعضاء المعينين بالصفة
عبد العزيز عدنان
خالد الشدادي
لطفني بوجندار

الملحق 5: الخبراء الداخليون الذين واكبوا اللجنة في إعداد هذا الرأي

السيدة ياسمينة الدكالي	الخبرة الداخلية للمجلس
السيد إبراهيم لساوي	المترجم

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

تقاطع زنقة المشمش وزنقة الدلبوت، قطاع 10، مجموعة 5
حي الرياض، 10 100 - الرباط
الهاتف : +212 (0) 538 01 03 00 الفاكس : +212 (0) 538 01 03 50
البريد الإلكتروني : contact@ces.ma